



نخاعة التدير اللامركزي للموارد المائية بالمغرب

ورهان التنمية المستدامة

د. عزالدين الفوساني

دكتور في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة السلطان مولاي سليمان ببني ملال
المغرب

الملخص:

تسعى الورقة البحثية إلى دراسة سياسة التدير اللامركزي للموارد المائية في المغرب، من خلال تحليل الأدوات القانونية والتنظيمية التي تساهم في تنظيم توزيع المياه وحمايتها، إضافة لتناول جوانب أزمة الموارد المائية بالمغرب، مقترحة التدير اللامركزي كآلية لنخاعة تدير هذه الموارد، خاصة عبر الشركات الجهوية متعددة الخدمات. كما يهدف البحث أيضا إلى مقارنة هذه السياسة بتجارب دولية ناجحة، مع تقديم حلول لضمان استدامة الثروة المائية، وتحقيق التنمية المستدامة في المغرب.

الكلمات المفتاحية: الموارد المائية – التدير اللامركزي – التنمية المستدامة.

Abstract:

This research paper seeks to examine the policy of decentralized water resource management in Morocco, analyzing the legal and regulatory frameworks that contribute to the organization and protection of water distribution. Additionally, it addresses the challenges of the water crisis in Morocco, proposing decentralized management as a mechanism to enhance the efficiency of resource management, particularly through regional multi-service companies. The study also aims to compare this policy with successful international models, offering recommendations to ensure the sustainability of water resources and to achieve sustainable development in Morocco.

Keywords: Water Resources – Decentralized Management – Sustainable Development.



المقدمة:

تعتبر الموارد المائية من العناصر الأساسية التي تحدد معالم التنمية المستدامة في أي بلد، وخصوصا في الدول ذات المناخ الجاف أو شبه الجاف مثل المغرب. ومع تزايد الضغوطات الناتجة عن التغيرات المناخية والنمو السكاني، أصبح تدبير الماء في المغرب مسألة حاسمة لضمان استمرارية الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية. فمنذ الاستقلال، أظهرت الدولة المغربية التزاما قويا بتطوير سياسة مائية شاملة، تأخذ في عين الاعتبار التنوع الجغرافي والبيئي للبلاد، حيث تعتبر الموارد المائية أداة استراتيجية للإنعاش الفلاحي، وتلبية حاجات السكان، وحماية البيئة.

في سياق تعزيز الحوكمة المائية، جاء دستور 2011 ليؤكد على أن الماء حق من حقوق الإنسان، وهو ما يترجم من خلال النصوص القانونية والمشاريع التي تهدف إلى تسهيل الولوج إلى الماء الصالح للشرب وحمايته من التلوث. ومن أهم هذه التشريعات نجد القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، الذي يمثل خطوة هامة نحو تحديث المنظومة القانونية وتنظيم حقوق الانتفاع من الموارد المائية، سواء للأفراد أو للمؤسسات. حيث ارتكز هذا القانون على تعزيز الشفافية في توزيع المياه، وحماية الملك العام المائي، وتنظيم آليات الاستفادة منه.

لكن على الرغم من الجهود التشريعية والتنظيمية المبذولة، فإن تدبير الموارد المائية في المغرب يواجه تحديات متعددة تتراوح بين التغيرات المناخية التي تؤدي إلى سنوات الجفاف المتكررة، وبين النمو السكاني الذي يضاعف من حجم الطلب على هذا المورد الحيوي. علاوة على ذلك، هناك مشكلات ترتبط بنقص التنسيق بين مختلف الجهات المتدخلة في القطاع المائي، مما يعيق تحقيق التناغم بين السياسات والبرامج المائية. هذه التحديات تؤثر سلبا على فعالية البرامج المائية وتزيد من تعقيد عملية تدبير هذه الموارد.

في هذا الإطار، تبرز سياسة التدبير اللامركزي كحل مبتكر يعزز من نجاعة تدبير المياه في المغرب. حيث أن هذه السياسة تهدف إلى نقل المسؤوليات المتعلقة بتوزيع المياه وحمايتها إلى مستوى الجهات المحلية والإقليمية، مما يساهم في تحسين التنسيق بين الفاعلين المحليين وتحقيق استجابة أسرع للمتغيرات المائية. حيث أثبتت تجارب بعض الدول في مجال التدبير اللامركزي، مثل إسبانيا وفرنسا، أن تفويض الصلاحيات على مستوى الأحواض المائية أو الجماعات الترابية يمكن أن يساهم في تعزيز الكفاءة وتقليل الفجوات في التوزيع.

ويعد إنشاء الشركات الجهوية متعددة الخدمات خطوة هامة في هذا الاتجاه، حيث توفر هذه الشركات إطارا قانونيا وماليا لإدارة المياه بشكل فعال على المستوى الجهوي، بالتعاون بين الدولة والجماعات الترابية والقطاع الخاص. هذه الشركات تهدف إلى تحسين جودة الخدمات المائية وضمان استدامتها، من خلال تشجيع الاستثمار في البنية التحتية وتعزيز استخدام تقنيات حديثة في إدارة الموارد المائية. كما أن هذه الشركات تساهم في تطبيق سياسات الاقتصاد في استهلاك المياه وتحقيق التوزيع العادل للموارد بين المناطق المختلفة.

وعليه فإن هذه الدراسة تهدف إلى تسليط الضوء على أثر سياسة التدبير اللامركزي للموارد المائية في المغرب، مع التركيز على الشركات الجهوية متعددة الخدمات كنموذج تحليلي. كما تسعى إلى استكشاف الإيجابيات والتحديات المرتبطة بهذا النهج، واقتراح حلول لتعزيز فعالية هذه الشركات في تحقيق الأمن المائي والتنمية المستدامة.

مما سبق فإن الإشكالية الرئيسية للبحث ستمحور حول؛ ما مدى مساهمة سياسة التدبير اللامركزي للموارد المائية في تعزيز الفعالية وتحقيق التنمية المستدامة في المغرب؟

حيث سننطلق من فرضية أساسية مفادها أن؛ سياسة التدبير اللامركزي للموارد المائية تساهم بشكل إيجابي في تحسين كفاءة إدارة الموارد المائية وتحقيق التنمية المستدامة، وذلك من خلال تعزيز دور الشركات الجهوية متعددة الخدمات كمحركات للتنمية المحلية وحلول لتحديات التوزيع والاستدامة.



وسعيا للإجابة عن الإشكالية الرئيسية، سيتم تقسيم البحث إلى مطلبين أساسيين. حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى "سياقات تدبير الموارد المائية بالمغرب"، أما المطلب الثاني فنستخصه لتناول "تأثير سياسة التدبير اللامركزي في نجاعة السياسة المائية بالمغرب".

المطلب الأول: سياقات تدبير الموارد المائية بالمغرب

حظي موضوع تدبير الماء بالمغرب، منذ الاستقلال وإلى الظرفية الحالية، بمكانة متقدمة في مختلف البرامج والسياسات العمومية التنموية، بحيث شكل توفير المياه شرطا أساسيا لإنجاح البرامج الاقتصادية والاجتماعية التي ترمى في مجملها إلى إحداث إصلاحات هيكلية، لاسيما على مستوى النهوض بالعالم القروي، والاستجابة لحاجيات المدن والتجمعات السكنية والمنشآت الصناعية والمركبات السياحية من الماء، وعليه سنتناول السياقات القانونية لتدبير الموارد المائية بالمغرب (الفقرة الأولى)، السياقات المؤسساتية لتدبير الموارد المائية بالمغرب (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: السياقات القانونية لتدبير الموارد المائية بالمغرب

أولى المشرع الدستوري أهمية للحق في الماء، وذلك منذ دستور 1996، حيث تضمنت الديباجة الدستورية، لالتزام المغرب باحترام حقوق الإنسان بما فيها الحق في الماء. وقد تم تكريس هذا الحق من خلال دستور 2011، حيث نصت ديباجته على نشبت المملكة بمنظومة حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وعلى مراعاة الطابع الكوني¹، بالإضافة إلى تكريس سمو الاتفاقيات الدولية المصادق عليها فور نشرها على القانون الداخلي في حالة عدم تعارضها مع ثوابت المملكة والهوية الوطنية.

كذلك يتجلى اهتمام الوثيقة الدستورية بالحق في الماء، من خلال مقتضيات الفصل 31 من الدستور، والذي جاء فيه: «تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في العيش في بيئة سليمة»². على الرغم من كون بعض الأراء قد نحت على كون المقتضى الدستوري لا يلزم الدولة ببذل عناية من أجل تحقيق هذه النتيجة، الأمر الذي لا ينسجم والمقاربة الحقوقية، هذه الأخيرة تجعل ما يميز الحق عن الحاجة هو عنصر الإلزام، فالحق ملزم للدولة، لكن الصياغة التي أتى بها الفصل 31 خالية من الإلزام،

وقد أصدر المشرع المغربي القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء³، والذي حظي بأهمية في مسار تحديث المنظومة القانونية للماء، وذلك من خلال مواكبة القانون للسياق العام لما بعد دستور 2011، وكونه جاء ثمة مشاورات موسعة على المستويين الوطني والجهوي، حيث عزز المكتسبات التي تحققت بفضل القانون 10.95⁴، ومنها تطوير الحكامة في قطاع الماء وحماية الموارد المائية من المخاوف البيئية،

وتعد المياه ملكا عموميا للدولة، ونظرا للأهمية القصوى التي يكتسبها الملك العام المائي ودوره الاستراتيجي في الحياة الاقتصادية والاجتماعية فقد أفرد له قانون الماء، الباب الثاني للتخصيص عليه، وذلك قصد تسهيل بسط الرقابة الإدارية على استخدامه وإخضاع حقوق الانتفاع منه

¹. تعتبر الديباجة جزءا لا يتجزأ من الدستور، حيث تتمتع بنفس القيمة القانونية لسائر فصوله.

². الظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964، بتاريخ 28 شعبان (30 يوليو 2011).

³. القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 المؤرخ في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6494 بتاريخ 21 ذو القعدة 1437 (25 أغسطس 2016).

⁴. القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 المؤرخ في 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995)، الجريدة الرسمية عدد 4325 بتاريخ 24 ربيع الآخر 1416 (20 سبتمبر 1995).



إلى تراخيص أو تصاريح أو امتيازات خاصة، باعتبارها من الأدوات القانونية الموكولة لتنظيم توزيع الموارد المائية ومراقبة استعمالها وضمان حمايتها والحفاظ عليها، وجعل جميع استعمال الموارد المائية وتطبيق البرامج الاستثمارية الكفيلة بتطوير استعمال واستغلال الموارد المائية بشكل عقلاني⁵.

كما تم التنصيص على عدة مقتضيات تتعلق باستعمال الماء في حالة الندرة⁶، وعليه يتبين أن المشرع قد حاول من خلال مضامين القانون رقم 36.15، وضع إطار متكامل للماء في سياق ما أقره دستور المملكة لسنة 2011 من ربط الحق بالواجب والمسؤولية بالحاسبة، وكذا إقراره لضرورة الاندماج بين السياسات والفاعلين ووفق منهجية التشارك والتداول في اتخاذ خطوات عملية لتصحيح الوضع المائي ببلادنا،

إضافة على ذلك فإن المشرع قد كرس المكتسب السابقة التي حققها المغرب بفضل قانون الماء، ومواكبة التطورات التي تشهدها البلاد بعد إصدار القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة⁷، والقوانين التنظيمية المتعلقة بالجهات والجماعات الترابية، ورغم ما تقدم فإن الوضعية المتعلقة بثروتنا المائية تظهر بأن القانون مهما كانت جودته وأهميته وصلاحيته فإن لا فعالية له على الأفراد في غياب استراتيجية متكاملة.

الفقرة الثانية: السياقات المؤسسية لتدبير الموارد المائية بالمغرب

شكل مجال تدبير الماء مجالا حيويا لتدخل مجموعة من الأجهزة الحكومية من قطاعات وزارية ذات مهام رئيسية أو ثانوية ومصالح مركزية وجهوية ومحلية ومؤسسات عمومية ومجالس استشارية، حيث أنيط بكل جهاز من هذه الأجهزة مهمة القيام ببعض المهام والأنشطة المائية، منها من يتكلف بالبحث أو التنقيب عن المياه أو تقديم الدراسات القانونية أو التقنية التي تتطلبها عمليات تدبير وحماية الموارد المائية، فيما تتكلف الأجهزة الأخرى ببناء السدود والتجهيزات المائية أو بوضع الاستراتيجيات والمخططات والبرامج المائية، أو القيام بمهمة توزيع الموارد المائية أو بمعالجة المياه العادمة.

فعلى المستوى الوزاري، نحد الوزارة المكلفة بالماء، والتي تعد أهم جهاز إداري متدخل في مجال تدبير الماء، وذلك بفضل الصلاحيات والاختصاصات الممنوحة له إذ تضطلع المديرية العامة للمياه بمهمة إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في ميداني تخطيط وتعبئة الموارد المائية وإدارة شؤونها والحفاظ عليها وتهئية المنشآت الكبرى⁸. إضافة للوزارة المنتدبة المكلفة بالبيئة، هذه الأخيرة تعتبر الجهاز الإداري الأقرب لقطاع الماء

⁵. هند بلفاطمي، السياسة المائية بالمغرب، مجلة الحقوق، العدد 23، 2021، ص: 226-227.

⁶. حيث أسند المشرع في المادة 124 من القانون إلى وكالة الحوض المائي أن تضع مخططا في حالة الجفاف لتدبير الخصاص في الماء بتشاور مع الإدارة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية ركن العمليات والأقاليم للماء المعنية، إذ يجب أن يتضمن هذا المخطط الاجراءات الموضوعية مسبقا حسب درجة الخصاص وأن يدمج كل القطاعات المستعملة من أجل تدبير تفاعلي للخصاص في الماء. وفي حالة الخصاص في الماء و في فترات الجفاف، فإنه طبقا للمادة 126 من نفس القانون تعلن الإدارة باقتراح من وكالة الحوض المائي حالة الخصاص في الماء وتحدد المنطقة المعنية كما تتخذ بناء على المخطط تدبير الخصاص في الماء وبإشراك لجن العمليات والأقاليم للماء المعنية، الاجراءات المحلية والمؤقتة مع إعطاء الأولويات لتزويد السكان بالكميات الضرورية من الماء الصالح للشرب مع الأخذ بعين الاعتبار حاجيات لقطع من الماء، وفي الخصاص في الماء الناتج عن أحداث أخرى غير الجفاف تقوم الإدارة بالإعلان عن حالة الخصاص في الماء وتجديد المنطقة المعنية وبسن الإجراءات المحلية والمؤقتة حسب منطوق المادة 127.

⁷. القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.09 المؤرخ في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، الجريدة الرسمية عدد 6240 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014).

⁸. مرسوم رقم 2.14.153 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1435 (16 أبريل 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالماء، الجريدة الرسمية عدد 6254، بتاريخ 8 رجب 1435 (8 ماي 2014).



بحكم الاختصاصات المخولة له في هذا مجال حماية البيئة بصفة عامة وبيئة الموارد المائية على وجه الخصوص، حيث يتقاسم هذا القطاع عدة مهام مع القطاعات المستعملة للماء⁹.

أما وزارة الفلاحة، فتعمل على اتخاذ التدابير الضرورية لعقلنة استعمال الموارد المائية المخصصة لأغراض السقي، ولهذا الغرض تتكلف مديرية السقي وإعداد المجال القروي بتخطيط ومتابعة استعمال الموارد المائية المخصصة للسقي وبوضع الدراسات العامة والخاصة في ميدان السقي وبنعاش الاستعمال العقلاني للماء في الميدان الفلاحي¹⁰. إضافة لما سبق نجد وزارة الداخلية، والتي تتدخل من خلال أخذ رأيها الملزم في الترخيص باستعمال المياه العمومية، كما تستشار في كل القرارات المتخذة في الأزمات المائية وتعتبر عضوا في الشرطة المائية حيث يتولى أعوان السلطة ومحاضر للجرائم والمخلفات الماسة بالمياه العمومية، وذلك عن طريق مجموعة من المديريات وخاصة مديرية الشؤون القروية، ومديرية الوقاية المدنية، كما تشكل المحافظة على البيئة جانبا من الاهتمامات التي تتقاسمها بعض المديريات التابعة للوزارة¹¹. يبقى أن نشير إلى أن هناك عدد من القطاعات الحكومية تتكلف ببعض الاختصاصات في مجال تدبير الماء، ويتعلق الأمر بصفة خاصة بقطاعات الطاقة والمعادن ووزارة الإسكان والتعمير والتنمية المحلية ووزارة التجهيز والنقل ووزارة الصحة ووزارة التربية الوطنية ووزارة الصيد البحري.

أما على مستوى المجالس العليا ذات الطابع الاستشاري في مجال الماء، فنجد المجلس الأعلى للماء والمناخ¹²، والذي أحدث بمقتضى المادة 13 من القانون 95.10 المتعلق بالماء بهدف الاضطلاع بمهمة صياغة التوجيهات العامة للسياسة الوطنية في مجالي الماء والمناخ، حيث تتجلى مهامه في صياغة استراتيجية وطنية في مجال تعبئة الموارد المائية وترشيد استعمالها، إضافة لدراسة وإبداء الرأي حول المخطط الوطني للماء ومخططات التنمية المندمجة للأحواض المائية، إضافة لذلك، نجد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، والذي يضطلع بمهام توجيه السياسات العامة، ومنها مجال السياسة المائية، حيث قام المجلس بإصدار تقرير حول الحكامة عن طريق التدبير المندمج للموارد المائية بالمغرب، والذي شخّص من خلاله وضعية التدبير والنقائص المسجلة، والتوصيات التي يجب تبنيها مستقبلا¹³.

وبالنظر لتأثير المغرب بالتجربة المقارنة سواء في فرنسا وإسبانيا، والتي اعتمدت أسلوب تدبير المياه على صعيد الجهة أو على مستوى الحوض المائي، حيث تبنت إسبانيا هذا النهج منذ سنة 1926، أما التشريع الفرنسي فقد تبنى نظام وكالات الأحواض المائية بموجب قانون 1964، ومع إثبات نجاعة هذا النظام في تدبير المياه العمومية، وذلك من خلال تمكين الوحدات الادارية على الصعيد المحلي صلاحيات ومهام في تدبير المياه العمومية. تبني المغرب بدوره هذا الأسلوب في إدارة موارده المائية، من خلال اعتماد نظام وكالة الأحواض المائية بمقتضى قانون الماء والذي أقر التدبير اللامركزي في مجال الماء¹⁴.

⁹. مرسوم رقم 2.14.758 صادر في 30 من صفر 1436 (23 ديسمبر 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالبيئة، الجريدة الرسمية عدد 6330، بتاريخ 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015).

¹⁰. مرسوم رقم 2.04.503 صادر في 21 من ذي القعدة 1413 بشأن تنظيم واختصاصات وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي، الجريدة الرسمية، بتاريخ 25 ذي الحجة 1413 (16 يونيو 1993).

¹¹. مرسوم رقم 2.19.1086 صادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020)، بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية، الجريدة الرسمية عدد 6854، بتاريخ 11 جمادى الآخرة 1441 (6 فبراير 2020).

¹². مرسوم رقم 2.18.233 صادر في 8 ذي القعدة 1440 (11 يوليو 2019)، يتعلق بالمجلس الأعلى للماء والمناخ، الجريدة الرسمية عدد 6797، بتاريخ 19 ذو القعدة 1440 (22 يوليو 2019).

¹³. المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، تقرير حول الحكامة عن طريق التدبير المندمج للموارد المائية في المغرب: رافعة أساسية للتنمية المستدامة، إحالة ذاتية رقم 2014/15.

¹⁴. هند بلفاطمي، السياسة المائية بالمغرب، مرجع سابق، ص: 233.



هذا الانتقال نحو التدبير اللامركزي، فرضه الطابع الأفقي لقطاع الماء وكذا صعوبة تدبيره من طرف الأجهزة الإدارية المركزية، حيث تم إسناد تدبير هذا المجال إلى مجموعة من المصالح الإدارية على المستوى الجهوي كما هو الشأن بالنسبة الوكالات الأحواض المائية¹⁵، والمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي، أما على المستوى الإقليمي والمحلي فوجد العديد من المصالح الجماعية أسندت لها بعض المهام المائية ونخص بالذكر لجان العمالات والأقاليم للماء، مصالح المياه لدى المديرات الإقليمية للتجهيز، المديرات الإقليمية للفلاحة العمالات والأقاليم الطبية، المصالح الإقليمية للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب. غير أنه بالرغم من الجهود المتخذة فقد دخل المغرب أزمة مائية نتيجة تداخل العديد من الأسباب الطبيعية والتدبيرية.

المطلب الثاني: تأثير سياسة التدبير اللامركزي في نجاعة السياسة المائية بالمغرب

تعتبر أزمة تدبير الموارد المائية بالمغرب من أبرز التحديات التي تواجه التنمية المستدامة في المغرب. حيث تعود مسببات هذه الأزمة إلى عدة عوامل منها التغيرات المناخية، النمو السكاني، والمشاكل المرتبطة بإدارة الموارد المائية، مما يؤثر بشكل كبير على فعالية السياسات المائية. الأمر الذي تبرز معه أهمية تبني سياسة التدبير اللامركزي لتحسين نجاعة هذه السياسات. وعليه سنعالج مسببات أزمة تدبير الموارد المائية بالمغرب (الفقرة الأولى)، والتي تتداخل لتشكيل تحديات ضخمة أمام النظام المركزي في إدارة الموارد المائية. على أن نتقل لتناول دور الشركات الجهوية متعددة الخدمات كآلية للرفع من نجاعة تدبير الموارد المائية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مسببات أزمة تدبير الموارد المائية بالمغرب

يخضع تدبير الموارد المائية بالمغرب لأهمية استراتيجية على اعتبار الدور الهام الذي يمثله الماء، سواء بالنسبة لتلبية الحاجيات من ماء الشرب أو متطلبات قطاع الفلاحة من موارد السقي، وبالنظر لتزايد الطلب على هذا المورد مقابل توالي سنوات الجفاف، فقد عرف المغرب تناقصا حادا للمخزون المائي الوطني مما يشكل تهديدا حقيقيا لاستمرارية خدمات هذا المرفق واستدامتها. حيث دق المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ناقوس الخطر في تقريره حول التدبير المندمج للموارد المائية معتبرا على أن: «الوضعية الحالية للموارد المائية غير قابلة للاستمرار، بسبب الضغط البشري والعوامل الطبيعية المختلفة، وتفاقم من حدتها حكمة غير فعالة... هذه الوضعية المستقبلية تهدد استدامة الموارد المائية، إلا إذا تم العمل على التغلب المنهجي على أوجه العجز في هذا القطاع». وبالتالي فإن تفاقم وضعية الموارد المائية التي يعرفها المغرب منذ سنوات، أدت إليها تضافر عدة عوامل عديدة منها¹⁶:

- __ العادات غير الاقتصادية في استهلاك الموارد المائية، وبل وغير معقولة أحيانا؛
- __ الأنماط المتبعة اليوم في استغلال الموارد المائية، والتي صارت أحيانا تكتسي طابعا عدوانيا وضارا بسبب الخطوات التكنولوجية المتحققة، والتي من شأنها أن تؤثر بطريقة لا رجعة فيها، بل وحتى أن تقضي بالفناء على منظومات بيئية كاملة؛
- __ ازدياد غير متحكم فيه في تعداد ساكنة المدن والهوامش، مما يزيد من تعقيد مسلسلات تجميع وإفراغ النفايات المنزلية والشبهية بها والتخلص من تلك النفايات. فكثيرا ما يتم إفراغ النفايات في مطارج عشوائية وفي مجاري المياه؛
- __ الأشكال الأخرى من التلوث الناجم عن الأنشطة البشرية، وخصوصا في القطاعات الإنتاجية.

¹⁵. مرسوم رقم 2.17.690 صادر في 10 ربيع الآخر 1439 (29 ديسمبر 2017)، يتعلق بوكالات الأحواض المائية، الجريدة الرسمية عدد 6639، بتاريخ 27 ربيع الآخر 1439 (15 يناير 2018).

¹⁶. المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، تقرير حول الحكامة عن طريق التدبير المندمج للموارد المائية في المغرب: رافعة أساسية للتنمية المستدامة، مرجع سابق، ص: 18.



وبالتالي فإن ندرة الموارد المائية خاصة بالمناطق التي تعرف خصائصا مائية، تفرض اعتماد حكمة جيدة على مستوى تدبير قطاع الماء وترشيد استعماله، حيث إنه بالرغم من الجهود المبذولة، إلا أن متطلبات التجويد والتطوير والمواكبة ما تزال قائمة¹⁷.

أما على المستوى المؤسسي، فعلى الرغم من تواجد العديد من المؤسسات والمجالس واللجان على المستوى الوطني والجهوي والمحلي والتي تتدخل في تفعيل السياسة المائية، غير أن واقع تدبير الماء يكشف عن العديد من حالات التقصير الإداري والبيئي والمتكرر الذي يرجع إما إلى تشتت القواعد والمؤسسات المتداخلة، أو نتيجة للتسامح الذي تبديه السلطات العمومية اتجاه بعض المخالفات والجنح المرتبكة في حق الملك العام المائي، أو بسبب الإصدار المتأخر للنصوص التطبيقية وصعوبة وضع المعايير البيئية في ظل المعارضة التي تبديها بعض القطاعات الإنتاجية. إضافة لما سبق، فالملاحظ أن هناك العديد من التحديات الأخرى، والتي من أبرزها¹⁸:

- ___ غياب آلية إجرائية لتنظيم قطاع الماء (فاللجنة بين وزارية للماء لم تعد تشتغل منذ سنوات عديدة)؛
- ___ تعدد المتدخلين والفاعلين، والتداخل بين صلاحياتهم في بعض الأحيان (فتعدد المتدخلين أصبح إكراها يقف في وجه الحكامة الجيدة لقطاع الماء، سواء على المستوى الوطني أم الجهوي أم المحلي)؛
- ___ نقص التنسيق بين القطاعات المعنية بالماء؛
- ___ عدم كفاية استقلالية وكالات الأحواض المائية تجاه قطاع الماء.

وأمام هذه الوضعية، ومن خلال تتبع وتقييم الحكومي لتجربة أداء قطاع الماء، فقد تبين أنه يواجه مجموعة من الإشكالات التي أفرزتها التجارب التدييرية الراهنة، والتي لا تسمح للفاعلين الحاليين بمواكبة تطور الطلب على الخدمات، كما تحول دون تأمين التوازن في توزيع هذه الخدمات على المستوى الترابية، وخاصة بالعالم القروي، الأمر الذي أدى لإحداث الشركات الجهوية متعددة الخدمات، كآلية تدبير لامركزي.

الفقرة الثانية: الشركات الجهوية متعددة الخدمات كآلية للرفع من نجاعة تدبير الموارد المائية

إن التوجه نحو توحيد مختلف المتدخلين في أداء قطاع الماء والكهرباء في شركات جهوية، فرضته العديد من الاعتبارات، أولاها الحاجة إلى استثمارات عمومية هامة، حيث إن مقاربات الاستثمار والتدبير المعتمدة إلى حدود اليوم لا تسمح بالاستجابة بشكل فعال لحاجيات القطاع، بالنظر إلى غياب التنسيق وإلى تشابك مدارات التدخل والشبكات، مما ينتج عنه استثمارات غير مبررة وذات فعالية محدودة¹⁹.

وقد أظهرت دراسات باشرتها وزارة الاقتصاد والمالية لدعم المؤسسات العمومية التي تعاني من مديونية مفرطة، أن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب من أهم هذه المؤسسات²⁰، وتبعا لهذه الدراسات، تمت منذ سنة 2018 إعادة هيكلة ودمج بعض المؤسسات الوطنية

¹⁷. ادريس الحافظ، الموارد المائية بالمغرب: إمكانات التدبير والتحديات، الطبعة الثانية، 2021، ص: 201.

¹⁸. المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، تقرير حول الحكامة عن طريق التدبير المندمج للموارد المائية في المغرب: رافعة أساسية للتنمية المستدامة، مرجع سابق، ص: 39.

¹⁹. مجلس النواب، تقرير لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة، حول: مشروع قانون رقم 83.21 يتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات، دورة أبريل 2023، السنة التشريعية الثانية: 2022-2023، الولاية التشريعية الحادية عشرة: 2021-2026، ص: 13.

²⁰. المجلس الأعلى للحسابات، تقرير برسم 2023-2023، الجريدة الرسمية عدد 7360 مكرر بتاريخ 11 جمادى الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024)، ص: 11168.



التي لها أثر مالي سلبي على مالية الدولة، وسجلت قدرة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب على التمويل الذاتي لسنة 2022 عجزا ماليا بلغ 14 مليارا درهم²¹، مما ألزم الدولة بتغطية هذا العجز من الميزانية العامة.

زيادة على ذلك ساهمت التغيرات المناخية في تكريس الإشكالات التي يعيشها هذا القطاع، مما فرض استعجالية تدخل الفاعلين المعنيين والتنسيق فيما بينهم من أجل مواجهة التحديات البيئية، ورفع رهانات الأمية المستدامة التي أصبحت تستوجب وضع منظومة تسمح بتأمين التزود بالماء الصالح للشرب والكهرباء، على أساس اقتصاد الماء والنجاحة الطاقية وحماية البيئة والموارد الطبيعية²².

ينضاف إلى ذلك غياب تدبير معقلن للموارد المائية، حيث يوزع الماء الصالح للشرب في بعض المدن والمراكز الحضرية بشكل مستقل بين المكتب الوطني للكهرباء الماء الصالح للشرب ووكالات التوزيع، مما انعكس على التدبير اليومي للموارد المائية، ومن مظاهر غياب العقلنة أيضا إعطاء الأولوية في الفترات الممطرة للموارد السطحية التي توفرها السدود واللجوء للمياه الجوفية في الفترات الجافة، وهي طريقة تقليدية غير معقلنة في تدبير توزيع الماء الصالح للشرب²³.

إن هذه الاعتبارات أدت بوزارة الداخلية بتشاور مع القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية المعنية علاوة على مختلف الفقاء الاجتماعيين لإعداد قانون يتعلق بإحداث الشركات الجهوية متعددة الخدمات، حيث يروم القانون وضع آلية تدبير ملائمة، في شكل شركات مساهمة تشكل إطارا مؤسستيا لتظافر جهود جميع المتدخلين في سبيل الرفع من مستوى تدبير هذه المرافق الحيوية.

حيث تعتبر الشركات الجهوية متعددة الخدمات نموذجا حديثا في تدبير المرافق العمومية، خاصة في قطاعات الماء والكهرباء والتطهير السائل، يهدف هذا النموذج إلى تعزيز اللامركزية وتحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين، من خلال تمكين الجهات والجماعات الترابية من إدارة هذه المرافق بشكل مباشر وفعال.

وهكذا تم سن القانون 83.21، والذي بموجبه تم إحداث على صعيد كل جهة ومبادرة من الدولة شركة مساهمة تحمل اسم "الشركة الجهوية متعددة الخدمات"، حيث تخضع إضافة لهذا القانون، للقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة ولنظامها الأساسي. حيث يتمثل الغرض الرئيسي للشركة في تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل، والإنارة العمومية عند الاقتضاء أو تتبع تدبير هذا المرفق، وذلك في حدود مجالها الترابي بناء على عقد التدبير المبرم مع صاحب المرفق. وعلى هذا الأساس تؤهل الشركة للقيام بجميع الأنشطة والعمليات الصناعية والتجارية والعقارية والمالية ذات الصلة بغرضها الرئيسي. كما يمكن أن تؤهل بموجب عقد التدبير لتحصيل الرسوم، أو الأتاوى، أو الأموال أو المساهمات، أو الفواتير لحساب صاحب المرفق أو الدولة أو لحسابها الخاص²⁴.

حيث تتكون الشركة إضافة إلى الدولة، والتي حدد المشرع نسبة مساهمتها في 10% على الأقل، من شركاء آخرين عموميين وخواص، وهكذا يجوز للمؤسسات والمقاولات العمومية، وللجماعات الترابية ومجموعاتها والمؤسسات التعاون بين الجماعات التي تدخل في المجال الترابي للشركة أن تساهم في رأسمال الشركة. كما يمكن فتح رأسمال الشركة للقطاع الخاص²⁵.

²¹. وزارة الاقتصاد والمالية، تقرير حول المؤسسات العمومية والمقاولات العمومية المرفق بقانون المالية لسنة 2024، ص: 125.

²². مجلس النواب، تقرير لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة، حول: مشروع قانون رقم 83.21 يتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات، ص: 14.

²³. المجلس الأعلى للحسابات، تقرير برسم 2022-2023، مرجع سابق، ص: 11170.

²⁴. المادة 2 من القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.53 المؤرخ في 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023)، الجريدة الرسمية عدد 7213 بتاريخ 28 ذو الحجة 1444 (17 يوليو 2023).

²⁵. المادة 3 من القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات.



وهكذا تتوزع ملكية هذه الشركات بين الدولة، والجماعات الترابية، والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، ومؤسسات أخرى حسب كل جهة، وعلى سبيل المثال؛ تأسست الشركة الجهوية متعددة الخدمات مراكش-آسفي برأسمال قدره 100 مليون درهم، حيث تتوزع ملكيته بين الدولة (25%)، ومجموعة الجماعات الترابية للتوزيع (40%)، والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (25%)، ومجلس الجهة (10%).

وتتمثل الأهداف الأساسية للتدبير الجهوي للمواد المائية في ما يلي²⁶:

- __ تعميم الولوج إلى خدمات توزيع الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل؛
- __ تأمين استمرارية المرفق والتدبير والاستغلال الأمثل لأموال المرفق؛
- __ تطبيق أدنى التعريفات الممكنة للماء الصالح للشرب ولل كهرباء وللتطهير السائل؛
- __ الرفع من مستوى جودة الخدمات والتدبير الجيد للمرفق وترشيد استهلاك الماء والكهرباء؛
- __ تحسين الأداء التقني والمالي للمرفق؛ وتدبير أمثل للموارد البشرية؛
- __ تنزيل قواعد اقتصاد الماء وحماية البيئة في تدبير المرفق.

وتجدر الإشارة إلى أن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، يقوم عقب إبرام عقد التدبير المنصوص عليه في القانون رقم 83.21 المشار إليه أعلاه بموافاة الجماعات المعنية بلائحة العقارات والمنقولات التي يتعين نقلها تلقائيا إليها، حيث تتم معاينة نقل هذه العقارات والمنقولات بمقتضى محضر يعده المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، ويوقعه ممثلون عن كل من المكتب المذكور والجماعات المعنية أو مجموعاتها حسب الحالة والسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية²⁷.

من جهة أخرى فإن هذه الشركات ملزمة باحترام مبادئ تدبير المرافق العمومية، ومنها²⁸:

- __ ضمان سير المرفق بصفة دائمة ومستمرة ومنتظمة؛
- __ ملائمة المرفق والمنشآت مع التطورات التكنولوجية والمتطلبات الجديدة للمصلحة العامة كلما اقتضى الأمر ذلك؛
- __ ضمان المساواة بين المرتفقين في الحصول على الخدمة وفي المعاملة؛
- __ توفير خدمة ذات جودة للمرتفقين بأقل تكلفة وطبقا لعقد التدبير؛
- __ وضع برامج للتواصل والتحسيس بخصوص المرفق، وذلك باستعمال كل الوسائل الملائمة، بما في ذلك الوسائل الحديثة للتنظيم والنشر والإعلام.

²⁶. المادة 3 من قرار وزير الداخلية رقم 990.24 الصادر في 7 شوال 1445 (16 أبريل 2024) بتحديد نموذج عقد التدبير الذي يبرم بين صاحب المرفق والشركة الجهوية متعددة الخدمات وكذا دفاتر التحملات الملحقه به، الجريدة الرسمية عدد 7297 بتاريخ 27 شوال 1445 (6 ماي 2024).

²⁷. المادة الأولى من المرسوم رقم 2.23.1035 صادر في 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024) بتطبيق المادة 14 من القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات، الجريدة الرسمية عدد 7276 بتاريخ 12 شعبان 1445 (22 فبراير 2024).

²⁸. المادة 16 من قرار وزير الداخلية رقم 990.24 بتحديد نموذج عقد التدبير الذي يبرم بين صاحب المرفق والشركة الجهوية متعددة الخدمات وكذا دفاتر التحملات الملحقه به.



من جهة أخرى فإن هذه الشركات حسب العقد المبرم ملزمة بوضع برنامج فوفعى للاستثمار، والذف فعد لبنة أساسفة لتجاوز لتجوفء ءءبفر الموارد المائية، والفف فقوم على الأسس الفالفة²⁹:

__ إعاةة فاهفل وفقوفة وفوسفع شبكات فوزفع الماء الصالء للشرب القائمة؛

__ ضمان جودة الماء الصالء للشرب طبقا للمعافر الوطنفة؛

__ فعمفع الفزوفء بالماء الصالء للشرب بالوسطفن الحضرف والقروف؛

__ فأمفن الفزوفء بالماء الصالء للشرب، وضمنان اسفمرفرفة وجودة الفءماء؛

__ ففسفن مرءوففة شبكات الماء الصالء للشرب من أجل بلوغ نسبة مرءوففة لا فقل عن 80 بالمائة؛

__ الفوفر على اففافطفف الافففاء من الماء الصالء للشرب لمدة 24 ساعة على الأقل؛

__ الملاءمة المسفمرة للمنشآت بغفة مواكبة الطلب والفقدم الففنفولوجف.

ولفن كانت الشركات الجهوفة مفعدة الفءماء فعد فطوة هامة ففو ففسفن ءءبفر الموارد المائية بالمغرب، من فلال ففزفر اللامركزفة وففسفن جودة الفءماء. ففث فنفظر أن فسهم هذه الشركات فف فففقف ففمفة مسفءامة، وضمنان عءالة مءالفة فف فوزفع الفءماء الأساسية، بما ففماشف مع أهداف الجهوفة المففءمة وفطلفاء الموابفن. فإنه بالرغم من ذلك فواجه الشركات الجهوفة مفعدة الفءماء ففءفاء ففففقف بفففقف الجهود بفن مفففلف المففءلفن، وضمنان اسفءامة الفموفل، ومواكبة الفطورات الففنفولوجفة فف مءال ءءبفر الموارد المائية. الأمر الذف ففطلب ففزفر الفعاون بفن الدولة والجماعات الفزاففة، وفطوفر آلفاء فعالة لمفابعة وففففف الأداء، وفبف اسفراففففاف مففكرة لمواجهه الففءفاء المسفقفلفة.

²⁹. المادة 26 من قرار وزفر الءافلفة رقم 990.24 بففففف نموءف عقد الفءبفر الذف ففرم بفن صافب المرفق والشركة الجهوفة مفعدة الفءماء وكذا ففافر الففملاف الملفة به.



الخالمة:

فى الختام، يمكن القول إن أءببر الموارد المائية فى المغرب يشكل أءاءا كبرى فى ظل الظروف البئية والاقتصادىة الالال. على الرغم من الجهود التشريعية والطورىة المبذولة لأءسفن حكامة هذا القطاع، إلا أن الأءاببر المركزىة وءءها لم أءء كافىة لمواكبة الأءاءىة المأزىة. وبالأالى فإن أبنى سىاسة الأءببر الالمركزى يعد خيارا اسأراأىجىا مهما لضمن أءسفن فعالية أوزىع الماء، وأرشىء اسأءءامها، وضمن اسأءامأها على المءى الطوئل.

لأء أثبأأ أءربة الءول الال اعأمأأ هذا النموأ أن أفوضى المسؤولىة على المسأوى الجهوى اعزى من الأنسقى بىن الفاعلبن المألببن وبأىأ اسأءابة أسرع وأكثر كفاءة لأأأىاءاأ السكان، أصوصا فى المناطق القروىة. كما أن إأءأ الشركأ الجهوىة مأعأة الخأماأ يعد أءوة هامة لأو أءسفن آوءة الخأماأ المائية، من ألال أعرىز الاسأأمار فى البنىة الأأأىة والأأأىة الأءىة.

ومع ذلك، لا بء من الأأكىء على أن النأأ فى أأفىء هذه السىاساأ ىأألب أعرىز الأنسقى بىن مأألف الأطراف المعنىة، وأطور آلىاأ فعالة لمأابعة الأءاء وأقببم فعالية الأءاببر المأأءة. كما ىنبغى الالهام باسأءامة الأمول وأطور البنىة الأأأىة بما ىأماشى مع مأألباأ الأأىة المسأءامة. وبالأالى، يعد الأفاظ على الموارد المائية وأوزبعا بأشكل أءال أأء الأءفاء الأساسية الال ىبب أن أواصل الحكومة والمأأمع العمل على أأأققها، بما ىأماشى مع الأأأىة المسأأبلىة.

لائأة المصادر والمراجع:

- ___ اءرىس الأافىظ، الماء المائية بالمغرب: إمكأاأ الأءببر والأأأىة، الطبعة الأانىة، 2021.
- ___ وزارة الاأءصاء والمالىة، أأرىر آول المؤسساأ العمومىة والمأاولاأ العمومىة المرفق بمشروع قانون المالية لسنة 2024.
- ___ الظهر الشرفى رقم 1.11.91 صاءر فى 27 من شعبان 1432 (29 أوبو 2011) بأأفىء نص الءسأور، الأرىة الرسمىة عءء 5964، بأأرى 28 شعبان (30 أوبو 2011).
- ___ القانون الإطار رقم 99.12 بمأابة مآاق وطنى للبنىة والأأىة المسأءامة، الصاءر بأأفىءه الظهر الشرفى رقم 1.14.09 المؤرخ فى 4 آماى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، الأرىة الرسمىة عءء 6240 بأأرى 18 آماى الأولى 1435 (20 مارس 2014).
- ___ القانون رقم 10.95 المأعلق بالماء، الصاءر بأأفىءه الظهر الشرفى رقم 1.95.154 المؤرخ فى 18 من ربىع الأول 1416 (16 أأسأس 1995)، الأرىة الرسمىة عءء 4325 بأأرى 24 ربىع الآخر 1416 (20 سبأمر 1995).
- ___ القانون رقم 36.15 المأعلق بالماء، الصاءر بأأفىءه الظهر الشرفى رقم 1.16.113 المؤرخ فى 6 ذى القعدة 1437 (10 أأسأس 2016)، الأرىة الرسمىة عءء 6494 بأأرى 21 ذى القعدة 1437 (25 أأسأس 2016).
- ___ القانون رقم 83.21 المأعلق بالشركأ الجهوىة مأعأة الخأماأ، الصاءر بأأفىءه الظهر الشرفى رقم 1.23.53 المؤرخ فى 23 من ذى أأة 1444 (12 أوبو 2023)، الأرىة الرسمىة عءء 7213 بأأرى 28 ذى أأة 1444 (17 أوبو 2023).
- ___ قرار وزبر الءاألىة رقم 990.24 الصاءر فى 7 شوال 1445 (16 أبرل 2024) بأأأىء نموأع عقء الأءببر الال بىر م بىن صاأب المرفق والشركة الجهوىة مأعأة الخأماأ وكذا أفاأر الأأأاأ المألأة به، الأرىة الرسمىة عءء 7297 بأأرى 27 شوال 1445 (6 ماى 2024).
- ___ المألس الأعلى للأأساأا، أأرىر برسم 2023-2023، الأرىة الرسمىة عءء 7360 مكرر بأأرى 11 آماى الآخر 1446 (13 أءسمر 2024)، ص: 9575.
- ___ المألس الاأءصاءى والاأأماعى والببئى، أأرىر آول الحكمامة عن طرىق الأءببر المأأمأ للموارد المائية فى المغرب: رافعة أساسىة للأأىة المسأءامة، إأالة ذانىة رقم 2014/15.
- ___ مألس الأواب، أأرىر لأنة الءاألىة والأأماعاأ الأرابىة والسكنى وسىاسة المأنىة، آول: مشروع قانون رقم 83.21 ىأعلق بالشركأ الجهوىة مأعأة الخأماأ، أورة أبرل 2023، السنة الأشرىعىة الأانىة: 2022-2023، الولاية الأشرىعىة الأاىة عشرة: 2021-2026.
- ___ مرسوم رقم 2.04.503 صاءر فى 21 من ذى القعدة 1413 بشأن أأظم واأأصاأاأ وزارة الفلاأة والإصلاأ الزراعى، الأرىة الرسمىة، بأأرى 25 ذى أأة 1413 (16 أوبو 1993).



- مرسوم رقم 2.14.153 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1435 (16 أبريل 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالماء، الجريدة الرسمية عدد 6254، بتاريخ 8 رجب 1435 (8 ماي 2014).
- مرسوم رقم 2.14.758 صادر في 30 من صفر 1436 (23 ديسمبر 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالبيئة، الجريدة الرسمية عدد 6330، بتاريخ 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015).
- مرسوم رقم 2.17.690 صادر في 10 ربيع الآخر 1439 (29 ديسمبر 2017)، يتعلق بوكالات الأحواض المائية، الجريدة الرسمية عدد 6639، بتاريخ 27 ربيع الآخر 1439 (15 يناير 2018).
- مرسوم رقم 2.18.233 صادر في 8 ذي القعدة 1440 (11 يوليو 2019)، يتعلق بالمجلس الأعلى للماء والمناخ، الجريدة الرسمية عدد 6797، بتاريخ 19 ذو القعدة 1440 (22 يوليو 2019).
- مرسوم رقم 2.19.1086 صادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020)، بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية، الجريدة الرسمية عدد 6854، بتاريخ 11 جمادى الآخرة 1441 (6 فبراير 2020).
- المرسوم رقم 2.23.1035 صادر في 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024) بتطبيق المادة 14 من القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجوية متعددة الخدمات، الجريدة الرسمية عدد 7276 بتاريخ 12 شعبان 1445 (22 فبراير 2024).
- هند بلفاطمي، السياسة المائية بالمغرب، مجلة الحقوق، العدد 23، 2021.